

النظام الأساسي للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين



صادر عن الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين

النظام الأساسي للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين



صادر عن الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين

المادة (1) - تعاريف:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- أ- **الاتحاد:** اتحاد المهندسين العرب.
- ب- **المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى لاتحاد المهندسين العرب.
- ج- **المكتب التنفيذي:** المكتب التنفيذي لاتحاد المهندسين العرب.
- د- **الأمانة العامة:** الأمانة العامة لاتحاد المهندسين العرب.
- هـ- **الأمين العام:** الأمين العام لاتحاد المهندسين العرب.
- و- **الهيئة الهندسية:** الهيئة الهندسية القطرية العضو في اتحاد المهندسين العرب.
- ز- **الهيئة:** الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.
- ح- **المجلس القطري:** الهيئة أو المجلس أو اللجنة القطرية لتأهيل واعتماد المهندسين.
- ط- **اللجنة التنفيذية:** اللجنة التنفيذية للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.
- ي- **النظام:** النظام الأساسي للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.
- ك- **رئيس الهيئة:** رئيس اللجنة التنفيذية للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.
- ل- **المهندس:** وهو المعرف وفق النظام الأساسي لاتحاد المهندسين العرب.
- م- **الاعتماد:** الحصول على مرتبة مهنية بموجب هذا النظام.
- ن- **المرتبة:** درجة الاستحقاق المهني الممنوحة حسب شروط ونصوص النظام الخاص بذلك.

المادة (2): نشأة الهيئة:

- أ- تنشأ ضمن الاتحاد هيئة تسمى الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين ويتولى إدارتها اللجنة التنفيذية وتتكون هذه الهيئة من رؤساء مجالس التأهيل والاعتماد المهني القطرية في الهيئات الهندسية القطرية.
- ب- يسمى رئيس اللجنة التنفيذية رئيساً للهيئة.
- ج- يكون مقر الهيئة في القطر الذي ينتخب منه رئيس اللجنة التنفيذية.
- د- تتولى الهيئة القطرية المضيفة للمقر وعلى نفقتها توفير المكان اللازم لمقر الهيئة وجميع مصاريف النفقات المرتبطة بإدارة هذا المقر.

المادة (3) - الأهداف:

تم تحديد اهداف الهيئة بالتالي:

- أ- تحديد معايير مزاولة المهنة وفقاً للكفاءة والتميز الهندسي.
- ب- اعتماد تصنيف عربي موحد لسلم المراتب الهندسية.
- ج- رفع مستوى المهندس العربي من خلال برامج للتدريب والتأهيل الهندسي.
- د- إكساب المهندس العربي خبرات ومعارف تمكنه من المساهمة في التنمية في الوطن العربي.
- هـ- تبادل الخبرات وتسهيل انتقال العمالة الهندسية في الوطن العربي.
- و- تقديم التوصيات الى اتحاد المهندسين العرب حول تعديل الانظمة والتشريعات الخاصة بالتأهيل والاعتماد المهني.

المادة (4) - الوسائل:

- تحقق الهيئة أهدافها من خلال الوسائل التالية:
- أ- عقد الامتحانات والاختبارات والمقابلات المهنية للتأكد والتحقق من معايير التأهيل.
 - ب- عقد الدورات التدريبية والمؤتمرات وورش العمل وتبادل الخبرات والاستفادة من التجارب العالمية.
 - ج- وضع التعليمات والأنظمة الخاصة بالتأهيل وبمزاولة المهنة وطبع ونشر الإصدارات الخاصة بذلك.
 - د- متابعة الهيئة لمستوى الاختبارات المعدة للترقية في سلم المراتب الهندسية.

المادة (5) - اللجنة التنفيذية للهيئة:

- أ- تتولى اللجنة التنفيذية إدارة الهيئة وتشكل اللجنة التنفيذية من رؤساء مجالس التأهيل والاعتماد المهني القطرية في الهيئات الهندسية القطرية، ولا يجوز تغيير أي من أعضائها إلا بموافقة المجلس الأعلى ويمثل بلد المقر في هذه اللجنة عضوين أحدهما رئيس اللجنة والثاني مقرر اللجنة الذي يسميه رئيس الهيئة على ان يكونا من أصحاب الاختصاص لإدارة أعمال هذا المجلس.
- ب- يتم اختيار الرئيس ونائبه بالاقتراع السري من الحاضرين لاجتماع اللجنة التنفيذية الخاص بذلك.
- ج- تكون مدة دورة اللجنة التنفيذية (أربع سنوات) قابلة للتجديد.

المادة (6) - اجتماعات اللجنة التنفيذية:

- أ- تجتمع اللجنة التنفيذية كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد والبلد المضيف وبحضور الأمين العام.
- ب- يجوز عقد اجتماعات استثنائية للجنة التنفيذية بناء على طلب الأمين العام أو رئيسها أو أربع من أعضائها.
- ج- يحدد رئيس الهيئة بالتنسيق مع الأمانة العامة والهيئة القطرية التي يعقد الاجتماع لديها التاريخ الدقيق لموعد الاجتماع.
- د- يعد رئيس الهيئة جدول الاعمال ويبلغه الى أعضاء اللجنة التنفيذية عن طريق الأمانة العامة.
- هـ- يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونيا بحضور أربعة أعضاء من بينهم الرئيس او نائبه ويجوز أن ينتدب أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية من يمثله في الاجتماع من أصحاب الاختصاص إذا اقتضت الضرورة وبموافقة رئيس الهيئة الهندسية.
- و- يتم أخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين للجلسة.
- ز- يسجل مقرر الهيئة محاضر الجلسات بعد اقرارها في سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع على هذه المحاضر جميع الأعضاء الحاضرين.
- ح- يبلغ رئيس الهيئة جميع الدعوات لاجتماعات اللجنة التنفيذية الى الامين العام مع جدول أعمال هذه الاجتماعات ووثائقها، كما يبلغه بمحاضر هذه الاجتماعات والقرارات أو التوصيات الصادرة عنها.
- ط- في حال تعذر عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية ولأي سبب كان يقوم المكتب التنفيذي بالدعوة للاجتماع وإجراء الانتخابات ويتولى الأمين العام متابعة تنفيذ ذلك.

المادة (7) - مهام اللجنة التنفيذية:

تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية:

- أ- إعداد النظام واللوائح الخاصة بالتأهيل والاعتماد المهني لاعتمادها من المجلس الأعلى.
- ب- متابعة ومراقبة التنفيذ ووضع التعليمات وتحديد الإطار العام لمستوى الاختبارات والمقابلات.
- ج- الاشراف على برنامج التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين وفق القواعد الموحدة والمقرة ورفع تقرير بذلك إلى اللجنة التنفيذية للهيئة.
- د- اعتماد المراتب الممنوحة على المستوى القطري بعد التأكد من استيفائها لشروط الاعتماد للهيئة.
- هـ- القيام بالزيارات للهيئات القطرية لضمان سير إجراءات لجان وهيئات الاعتماد القطرية وفق السياسات والضوابط المعتمدة من الهيئة.
- و- اعداد التعديلات والمقترحات لتطوير النظام ورفعها للأمانة العامة للاتحاد لرفعها الى المجلس الاعلى لإقرارها.
- ز- مناقشة وإقرار خطة عمل الهيئة المقترحة من رئيس الهيئة.
- ح- انتخاب رئيس الهيئة ونائبه.
- ط- تحديد مواضيع الملتقيات والمؤتمرات والندوات وورش العمل التي تخدم مصلحة الهيئة وتعمل على تحقيق أهدافها.
- ي- أية مهام أو صلاحيات أخرى تحددها الأمانة العامة او المكتب التنفيذي للاتحاد.

المادة (8) - رئيس اللجنة التنفيذية:

- أ- يكون رئيس اللجنة التنفيذية رئيساً للهيئة، ويتم انتخابه مباشرة من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين للاجتماع المخصص لذلك ولمدة اربعة سنوات من بداية الدورة للجنة التنفيذية وتكون قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
- ب- يشترط في المرشح لرئاسة اللجنة التنفيذية ما يلي:
1. أن يكون عضواً مسجلاً ممارساً في الهيئة الهندسية في إحدى الهيئات الهندسية القطرية وحاضراً لاجتماع اللجنة التنفيذية التي يجري فيها انتخاب الرئيس.
 2. أن يكون قد مضى على حصوله الشهادة الأولى بالهندسة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة.
- ج- يتولى رئيس اللجنة التنفيذية المهام التالية:
1. ادارة الهيئة وتنظيم أعمالها والاشراف عليها وتوجيه العمل فيها.
 2. تمثيل الهيئة في المحافل الرسمية.
 3. رئاسة اجتماعات اللجنة التنفيذية والمؤتمرات والندوات التي تدعو اليها الهيئة.
 4. توجيه الدعوات لاجتماعات اللجنة التنفيذية.
 5. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية.
 6. اعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية.
 7. أية صلاحيات او مهام أخرى تخوله بها اللجنة التنفيذية.

المادة (9) - نائب رئيس اللجنة التنفيذية:

تنتخب اللجنة التنفيذية نائب رئيس اللجنة التنفيذية بالأغلبية المطلقة بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين للاجتماع المخصص لذلك و لمدة أربعة سنوات من بداية الدورة للجنة التنفيذية وتكون قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويحل محل رئيس اللجنة التنفيذية في حال غيابه أو خلو منصبه.

المادة (10) - مجلس التأهيل للاعتماد المهني القطري ومهامه:

- أ- يتم تشكيل مجلس التأهيل والاعتماد المهني القطري من قبل عضو الاتحاد بمشاركة الجهات ذات العلاقة ويراعى أن تكون برئاسة ممثل الهيئة الهندسية في اللجنة التنفيذية.
- ب- يتولى مجلس التأهيل والاعتماد المهني القطري المهام التالية:
1. إدارة الاجراءات الخاصة بمنح المراتب المهنية واعتمادها قطرياً.
 2. تحديد رسوم الاختبارات والإعادة.
 3. الإشراف على عقد الامتحانات لغايات اعتماد المهندسين على المستوى القطري.
 4. إعداد تقارير نصف سنوية عن واقع التأهيل والاعتماد المهني في القطر ورفعها إلى الهيئة.
 5. رفع نتائج الاختبارات للهيئة لاعتمادها اتحادياً.
 6. معالجة المرحلة الانتقالية للمهندسين المسجلين في الهيئات الهندسية قبل إقرار هذا النظام.
 7. إقرار المميزات والحوافز المالية والمهنية للحاصلين على مراتب هذا النظام مع مراعاة الأنظمة والقوانين المحلية في كل قطر عربي.

المادة (11) - الاختبارات والمقابلات المهنية:

تعد الهيئات القطرية اختبارات ومقابلات مهنية لأعضائها ضمن الإطار العام لعناصر ومستوى الاختبارات والمقابلات الذي تقره الهيئة ضمن النظام المعد لهذه الغاية.

المادة (12) - الفترة الانتقالية:

تسعى الهيئات القطرية لتوفيق أوضاعها مع هذا النظام خلال فترة تحدد من قبل الهيئات الهندسية القطرية بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المحلية لكل قطر عربي.

المادة (13) - مالية الهيئة:

- أ- تتكون الوردات المالية للهيئة من مما يلي:
1. نسبة من رسوم الامتحانات والشهادات المقدمة للأعضاء تقرها الهيئة.
 2. ما يخصصه المجلس الأعلى لاتحاد المهندسين العرب من موارد.
 3. نسبة من رسوم الدورات التي تعقد لغايات تأهيل واعتماد المهندسين تقرها الهيئة.
 4. مساهمات الهيئات الهندسية القطرية الاعضاء.
 5. الهبات والتبرعات التي توصي بقبولها اللجنة التنفيذية.
 6. أية موارد أخرى ناجمة عن نشاطات الهيئة.
- ب- تودع أموال الهيئة باسمها في مصرف أو أكثر في بلد المقر بناء على قرار من اللجنة التنفيذية.

- ج- تحدد اللجنة التنفيذية أمر صرف بقرار منها، ولها أن تمنح صلاحيات صرف مبلغ محدد لأي من أعضائها، على أن يتقدم الى اللجنة بتقرير موثق عن كيفية صرف ما يخصص له لاعتماده من قبلها.
- د- تبدأ السنة المالية اعتبارا من اليوم الاول من شهر تموز (يوليو) ولغاية الثلاثين من حزيران (يونيو) من العام الذي يليه.
- هـ- تعمل الهيئة وفق الانظمة المالية المعمول بها في الاتحاد او التي يقر اعتمادها المجلس الاعلى.
- و- يتم الانفاق من الموازنة بعد تصديقها من قبل المجلس الأعلى.

المادة (14) - تعديلات النظام الاساسي للهيئة والتعليمات واللوائح:

- أ- يجوز تقديم مقترحات لتعديل النظام الاساسي للهيئة او نظام التأهيل والاعتماد المهني الصادر عن الهيئة او اللوائح الداخلية من قبل رئيس او من أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية مقرونا بالاسباب الموجبة للتعديل.
- ب- يشترط لتعديل النظام الاساسي الحصول على توصية التنفيذية بأكثرية ثلثي أعضائها الحاضرين للاجتماع الذي تم فيه طرح التعديلات.
- ج- يتبع في تعديل النظام الاساسي الاسلوب التالي:
1. يقوم رئيس الهيئة بتعميم المقترح على الهيئات القطرية من خلال الأمانة العامة قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية مقرونا بالاسباب الموجبة للتعديل.
 2. يعرض مقترح التعديل على اللجنة التنفيذية في اجتماع خاص يدعى له للمناقشة واتخاذ التوصية بشأنه.
 3. يرفع مقترح التعديل الى المجلس الاعلى عن طريق الامانة العامة للاتحاد ويدرج في أول دورة عادية لاحقة لاتخاذ القرار المناسب.
 4. يسري تعديل النظام الاساسي فور صدوره عن المجلس الأعلى.

المادة (15) - حل الهيئة:

- المجلس الأعلى صاحب الحق في حل الهيئة وفق الانظمة المعمول بها في الاتحاد.

المادة (16) - أحكام عامة:

- أ- تطبق الاحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد فيما لم يرد به نص في هذا النظام.
- ب- يتم إعداد اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من قبل اللجنة التنفيذية لتعتمد من المجلس الأعلى.
- ج- يقدم الامين العام مذكرة الى المكتب التنفيذي عن سير العمل في اجتماعات الهيئة وما اتخذ من قرارات لدراستها وتقديم تقرير عنها الى المجلس الأعلى، وتعتبر قرارات المجلس الاعلى المتخذة بهذا الشأن معدلة للقرارات أو التوصيات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية.

قائمة الهيئات الهندسية الأعضاء:

(حسب الترتيب الأبجدي للدول)

- نقابة المهندسين الأردنيين
- جمعية المهندسين بدولة الإمارات
- جمعية المهندسين البحرينية
- عمادة المهندسين التونسيين
- نقابة المهندسين الجزائرية
- الهيئة السعودية للمهندسين
- الاتحاد العام للمهندسين السودانيين
- نقابة المهندسين السوريين
- نقابة المهندسين العراقية
- جمعية المهندسين العمانيين
- الاتحاد العام للمهندسين الفلسطينيين
- جمعية المهندسين القطرية
- جمعية المهندسين الكويتية
- اتحاد المهندسين اللبنانيين
- النقابة العامة للمهن الهندسية الليبية
- نقابة المهندسين المصرية
- الاتحاد الوطني للمهندسين المغاربة
- نقابة المهندسين اليمنية
- نقابة المهندسين الصوماليين

اتحاد المهندسين العرب
30 شارع رمسيس القاهرة
جمهورية مصر العربية
هاتف: 227735680
فاكس: 225749404
arabengs@hotmail.com
www.arabieng.org
www.arabengqa.org
